

المسجد خرج رسول الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس، فقام النبي ﷺ فناداهم فقال: يا معشر يهود أسلموا تسلموا. فقالوا: بلَغْتَ يا أبا القاسم. قال: فقال لهم رسول الله ﷺ: ذلك أريد، أسلموا تسلموا. فقالوا: قد بلَغْتَ يا أبا القاسم. فقال لهم رسول الله ﷺ: ذلك أريد. ثم قالها الثالثة فقال: اعلّموا أنما الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله». [انظر الحديث: ٣١٦٧، ٦٩٤٤].

### ١٩- باب ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾

وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم

٧٣٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُجَاءُ بَنُو حِمْيَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فيقول: نعم يا رب، فتسأل أمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير. فيقول: من شهودك؟ فيقول: محمدٌ وأمته، فيجاء بكم فتشهدون. ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ - قال: عدلاً - ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾»، وعن جعفر بن عونٍ حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ بهذا. [انظر الحديث: ٣٣٣٩، ٤٤٨٧].

٢٠- باب إذا اجتهد العامل - أو الحاكم - فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه

مردود، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»

٧٣٥٠- ٧٣٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَحْدُثُ «أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْرٍ فَقَدِمَ بَتْمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلْتَ تَمْرَ خَيْرٍ كَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

[الحديث: ٧٣٥٠] [انظر الحديث: ٢٢٠١، ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦].

[الحديث: ٧٣٥١] [انظر الحديث: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧].

## ٢١ - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

٧٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ الْمَكِّي حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٢ - باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام

٧٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عَمْرِو بْنِ فُكَّانٍ وَجَدَهُ مُشْغُولًا فَرَجَعَ، فَقَالَ عَمْرٌو: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذِنُوا لَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُوْمِرُ بِهِذَا، قَالَ: فَاتْنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٍ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ. فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُوْمِرُ بِهِذَا، فَقَالَ عَمْرٌو: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ». [انظر الحديث: ٢٠٦٢، ٦٢٤٥].

٧٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ: «أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلِّ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَالَ: مَنْ يَبْسُطُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضَهُ فَلَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ».

[انظر الحديث: ١١٨، ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨].

## ٢٣ - باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة، لا من غير الرسول

٧٣٥٥ - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ قَالَ: «رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنْ ابْنَ الصِّيَادِ الدِّجَالِ قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عَمْرًا يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْكُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ».

## ٢٤ - باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل

وكيف معنى الدلالة وتفسيرها وقد أخبر النبي ﷺ أمر الخيل وغيرها ، ثم سئل عن الحمر فدلهم على قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ وسئل النبي ﷺ عن الضَّب فقال : « لا آكله ولا أحرمه » وأكل على مائدة النبي ﷺ الضَّب ، فاستدل ابن عباس بأنه ليس بحرام .

٧٣٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ . فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رِبْطُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ الْمَرْجُ وَالرَّوْضَةُ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفِينَ كَانَتْ آثَارُهَا وَأُرْوَانُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تُسْقَى بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ . وَرَجُلٌ رِبْطُهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرُهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ رِبْطُهَا فَخْرًا وَرِبَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ . وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحُمْرِ قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ الْجَامِعَةُ ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ . »

[انظر الحديث : ٢٣٧١ ، ٢٨٦٠ ، ٣٦٤٦ ، ٤٩٦٢ ، ٤٩٦٣ .]

٧٣٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةٍ عَنْ أُمِّهِ « عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ . ح . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عَقِبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ النَّمِيرِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ حَدَّثَنِي أُمِّي « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ ؟ قَالَ : تَأْخِذِينَ فِرْصَةً مَمْسُكَةً فَتُوضِئِينَ بِهَا . قَالَتْ : كَيْفَ أَتُوضَأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَوْضِئِي قَالَتْ : كَيْفَ أَتُوضَأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَوْضِئِينَ بِهَا . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا . » [انظر الحديث : ٣١٤ ، ٣١٥ .]

٧٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بِنَ حَزْنٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمَتَقَدَّرِ لَهُنَّ ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ . » [انظر الحديث : ٢٥٧٥ ، ٥٣٨٩ ، ٥٤٠٢ .]

٧٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ. وَإِنَّهُ أَتَى بَيْدَرَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: قَرَّبُوهَا، فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: كُلْ فَإِنِّي أَنَاجِي مِنْ لَا تَنَاجِي». وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ «بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ». وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ. [انظر الحديث: ٨٥٤، ٨٥٥، ٥٤٥٢].

٧٣٦٠ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ «أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مَطْعَمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلِمَتُهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَاتِّي أَبَا بَكْرٍ». زَادَ الْحَمِيدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ «كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ». [انظر الحديث: ٣٦٥٩].

## ٢٥ - باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»

٧٣٦١ - وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «سَمِعَ مَعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدِقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا - مَعَ ذَلِكَ - لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ».

٧٣٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَصْدُقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ﴾ الْآيَةَ».

٧٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُثُ، تَقْرَؤُونَهُ مُحَضًّا لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكُتِبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابُ وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، لَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ، لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ». [انظر الحديث: ٢٦٨٥].

## ٢٦ - باب كراهية الاختلاف

٧٣٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ «عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ قُلُوبَكُمْ ، فَإِذَا اختلفتم فقوموا عنه» ، قال أبو عبد الله : سمع عبد الرحمن سلاماً . [انظر الحديث : ٥٠٦٠ ، ٥٠٦١] .

٧٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ «عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبَكُمْ ، فَإِذَا اختلفتم فقوموا عنه» . قال أبو عبد الله : وقال يزيد بن هارون عن هارون الأعور : حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ . [انظر الحديث : ٥٠٦٠ ، ٥٠٦١ ، ٧٣٦٤] .

٧٣٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ - وَفِي الْبَيْتِ رَجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - قَالَ: هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا ، يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ . فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْطَ وَالْاِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَوْمُوا عَنِّي . قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ ، مِنْ اِخْتِلَافِهِمْ وَلَغْطِهِمْ» . [انظر الحديث : ١١٤ ، ٣٠٥٣ ، ٣١٦٨ ، ٤٤٣١ ، ٤٤٣٢ ، ٥٦٦٩] .

## ٢٧ - باب نهى النبي ﷺ على التحريم ، إلا ما تعرف بإباحته

وكذلك أمره نحو قوله حين أحلوا : أصيبوا من النساء ، وقال جابر : ولم يعزم عليهم ، ولكن أحلهن لهم . وقالت أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا .

٧٣٦٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ عطاء : «وقال جابر . ح . قال أبو عبد الله وقال محمد بن بكر البرساني : حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عطاء «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصاً لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ ، قَالَ عطاء : قال جابر : فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: أَحِلُّوا ، وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ . قَالَ عطاء : قال جابر : ولم يعزم

عليهم ولكن أحلّهن لهم . فبلغه أنا نقول - لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسون - : أمرنا أن نحل إلى نساتنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي . قال : ويقول جابر بيده هكذا وحركها ، فقال رسول الله ﷺ فقال : قد علمتم أنني أتقاكم الله وأصدقكم وأبركم ، ولولا هذبي لحللت كما تحلون ، فحلّوا ، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت . فحللنا وسمعنا وأطعنا .

[انظر الحديث : ١٥٥٧ ، ١٥٦٨ ، ١٥٧٠ ، ١٦٥١ ، ١٧٨٥ ، ٢٥٠٦ ، ٤٣٥٢ ، ٧٢٣٠ .]

٧٣٦٨ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريده «حدثني عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال : صلوا قبل صلاة المغرب ، قال - في الثالثة - لمن شاء ، خشية أن يتخذها الناس سنة» . [انظر الحديث : ١١٨٣ .]

## ٢٨ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ ، ﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾

وأن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله . وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أُحُد في المقام والخروج فأروا له الخروج ، فلما لبس لأمنته وعزم قالوا : أقم . فلم يمل إليهم بعد العزم وقال : « لا ينبغي لنبي يلبس لأمنته فيضعها حتى يحكم الله » وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما ، حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله . وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمراء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة ، فقال عمر : كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ، فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ ، ثم تابعه بعد عمر ، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه ، وقال النبي ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » . وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً ، وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل .

٧٣٦٩ - حدثنا الأويس حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب حدثني عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله «عن عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، قالت : ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين